

Distr.: General
17 November 2015

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السبعون

البند ٨٦ من جدول الأعمال

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد إدريس محمد علي محمد سعيد (السودان)

أولاً - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٦٩/١٢٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ١٢ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٣ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/70/SR.12 و 13 و 27 و 28) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة، لنظرها في البند، تقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين



الرجاء إعادة استعمال الورق

201115 191115 15-20193 (A)



والتاسعة والستين والسبعين (A/65/181 و A/66/93 و Add.1 و A/67/116 و A/68/113 و A/69/174 و A/70/125).

٥ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٦٩، لمواصلة إجراء مناقشة وافية لنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٤/٦٩، أن يفتح باب الانضمام للفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعيّنين في الجمعية العامة للمشاركة في أعماله. وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات في ٢١ و ٢٣ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر.

٦ - وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى التقرير الشفوي لرئيسة الفريق العامل وأحاطت علماً به (انظر A/C.6/70/SR.27).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/70/L.12

٧ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كينيا، باسم المكتب، بعرض مشروع قرار معنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" (A/C.6/70/L.12).

٨ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/70/L.12، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

ثالثاً - توصيات اللجنة السادسة

٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالقانون الدولي،
وبنظام دولي يستند إلى سيادة القانون، وهو أمر أساسي للتعايش السلمي والتعاون بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٣٣/٦٥
المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٠٣/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
و ٩٨/٦٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١١٧/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٢٤/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تأخذ في الاعتبار تعليقات وملاحظات الحكومات والمراقبين، ومناقشات اللجنة
السادسة التي جرت في دورات الجمعية العامة الرابعة والستين إلى السبعين بشأن نطاق الولاية
القضائية العالمية وتطبيقها^(١)،

وإذ تسلّم بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول وبضرورة مواصلة النظر في تحسين
تفهم نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها،

وإذ تكرر تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب، وإذ تلاحظ ما أعربت
عنه الدول من آراء مفادها أن التطبيق المسؤول والحصيف للولاية القضائية العالمية وفقاً
 للقانون الدولي هو أفضل ما يكفل شرعية ومصداقية استخدامها،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام الذي أعده استناداً إلى تعليقات
وملاحظات الحكومات والمراقبين المعنيين^(٢)؛

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في نطاق الولاية القضائية العالمية
وتطبيقها، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم

(١) انظر: A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25 و A/C.6/64/SR.1 إلى A/C.6/64/SR.10 و 12 و 27
و 28؛ و A/C.6/66/SR.12 و 13 و 17 و 29؛ و A/C.6/67/SR.12 و 13 و 24 و 25؛ و A/C.6/68/SR.12
إلى 14 و 23؛ و A/C.6/69/SR.11 و 12 و 28؛ و A/C.6/70/SR.12 و 13.

(٢) A/70/125؛ انظر أيضاً A/69/174 و A/68/113 و A/67/116 و A/66/93 و Add.1 و A/65/181.

المتحدة الأخرى، وتقرر أن تنشئ لهذا الغرض، في دورتها الحادية والسبعين، فريقا عاملا تابعا للجنة السادسة ليواصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى القيام، قبل ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بتقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وتطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٤ - تقرر أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل؛

٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه".